مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الأساس القانوني لحق المحكمة الاتحادية العليا في العراق بتفسير النصوص الدستورية (دراسة مقارنة)
اسم الكاتب: أ.م.د. صالح حسين علي، م.د. عدي طلال محمود شاهين
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6188
تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 14:18 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الأساس القانوني لحق المحكمة الاتحادية العليا في العراق بتفسير النصوص الدستورية (دراسة مقارنة)

The legal basis for the right of the Federal Supreme Court in Iraq to interpret the constitutional texts (A comparative study)

أ.م.د. صالح حسين علي
Assist. Prof. Dr. Saleh Hussain Ali

كلية النور الجامعة

Al-Noor University College

Saleh.hussain@alnoor.edu.iq

م.د. عدي طلال محمود شاهين
Dr. Oday Talal Mahmood
جامعة نينوى/ كلية القانون
Ninevah University\College of Law
Oday.mahmood@uoninevah.edu.iq

الملخص:

نظرا لأهمية الدور الذي تقوم به "المحكمة الاتحادية العليا" في العراق من اختصاصات، جاء البحث لبيان الأساس القانوني لحقها بتَفسير نُصوص الدستور، والذي غالبا ما يثار خلاف وجدل بشأن الأساس القانوني لحق المحكمة الاتحادية العليا بتفسير نصوص الدستور، هل تمثل الأساس القانوني بدستور سنة ٢٠٠٥ النافذ، أم يتمثل في "قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ "الصادر استناداً إلى " قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغى"، فالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ، الصادر استنادا الى نص المادة (٤٤) من "قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية الملغى"، يخالف احكام الدستور، ويخلو من الاشارة الى التفسير الدستوري. إلا ان المحكمة مارست حقها في التفسير وفقا لنص المادة (٩٣ / ثانيا) من دستور سنة ٢٠٠٥ النافذ ، الذي نص على اختصاصات جديدة لم ينص عليها قانون ادارة الدولة،

ومنها تفسير نصوص الدستور، بالمقارنة مع الاختصاص التفسيري للدستور في كل من مصر والامارات.

الكلمات المفتاحية: تفسير النصوص الدستورية، المحكمة الاتحادية العليا في العراق، الأساس القانوني لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا .

Summary

Given the importance of the role played by the "Federal Supreme Court" in Iraq in terms of its competencies, the research came to clarify the legal basis for its right to interpret the texts of the constitution, which often raises controversy and controversy regarding the legal basis for the right of the Federal Supreme Court to interpret the texts of the constitution. Is the legal basis represented in the 2005 constitution Is it enforceable, or is it represented in "Federal Supreme Court Law No. 30 of 2005" issued on the basis of "the canceled State Administration Law for the Transitional Period of 2004", and Law No. 30 of 2005, issued based on the text of Article (44) of the "State Administration Law for the Transitional Period" Repealed" violates the provisions of the constitution, and is devoid of a reference to the constitutional interpretation. However, the court exercised its right of interpretation in accordance with the text of Article (93/Second) of the effective 2005 constitution, which stipulated new competencies that were not provided for in the State Administration Law, including the interpretation of the provisions of the constitution, in comparison with the explanatory jurisdiction of the constitution in both Egypt and the Emirates.

Keywords: Interpretation of the constitutional texts, the Federal Supreme Court in Iraq, the legal basis for the jurisdiction of the Federal Supreme Court.

المقدمة:

تعد المحكمة الاتحادية العليا في العراق من مكونات السلطة القضائية الأهم، فهي الجهة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة ، وبتفسير النصوص الدستورية، فالبحث عن الاساس القانوني لاختصاص "المحكمة الاتحادية العليا بتفسير النصوص الدستورية "، نجده في "الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ"، وقانون المحكمة الاتحادية العليا، وذلك طبقاً لما جاء في نص المادة (٩٣ / أولا وثانيا) من دستور سنة 2005 النافذ ، التي تقضي صراحةً بإسناد هذا الاختصاص اليها ، إضافة الى الاختصاص المنصوص عليه في القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ " قانون التعديل الاول - الأمر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا " في المادة (٤ /أولا وثانيا) ، وذلك من خلال ممارسة اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين أو أثناء تصديها مباشرة لطلب التفسير.

أولاً: أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا الموضوع في أن النصوص الدستورية مهما بلغتْ في دَرجة السمو والصياغة، إلا إنها قد تثير جدلاً حول مَضمونها لما يشوبها من غموض أو تناقض أو نقص ، لذا لابد من وجود جهة مُختصة قادرة على القيام بهذا الأمر. ومما يزيد من أهمية هذا البحث واسباب اختياره أن الاختصاص التفسيري للدستور يؤدي الى حسم الخلاف بين سلطات الدولة حول المعنى الذي قصده المشرع ، وكون تلك السلطات وبحكم الدستور، تلجأ الى المحكمة الاتحادية العليا بوصفها صاحبة الاختصاص الأصيل ، لكشف ما يقصده المشرع الدستوري، وأن ترك التفسير لأكثر من جهة ينتج عنه آثار غير محمودة، منها عدم استقرار النظام السياسي داخل الدولة.

ثانياً: مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة البحث في التباين الواضح بين دستور سنة ٢٠٠٥ ، وقانون ادارة الدولة بخصوص تَفسير النصوصْ الدستورية ، حيث نص الدستور على الاختصاص التفسيري للدستور، بينما خلا قانون ادارة الدولة من ذلك، فالدستور مَنح الحق للمحكمة الاتحادية العليا، بممارسة الاختصاص التفسيري من دون اصدار قانون جديد للمحكمة الاتحادية العليا، الذي أوجب تشريعه الدستور، لينظم اختصاص وآلية

عملها ، كونه الأساس القانوني السليم للمحكمة. وتكمن مشكلة البحث في مدى كفاية الشروط التي تبناها المشرع في "قانون المحكمة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ الصادر استنادا لقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية" الذي يتعارض مع أحكام دستور ٢٠٠٥ النافذ لممارسة هذا الاختصاص ، إذ يعد قانون المحكمة التي تراقب الدستورية للقوانين والانظمة غير دستوري.

ثالثاً: منهجية البحث:

اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي فيما يتعلق بالأساس القانوني "لحق المحكمة الاتحادية العليا في العراق" والمقارنة مع مصر والامارات، وبيان موقف الفقه والقضاء وفقا لما يقتضيه البحث.

رابعاً: خطة البحث:

المبحث الأول : التعريف بالتفسير وأهميته .

المبحث الثاني : أساس حق المحكمة الاتحادية العليا في العراق بتفسير نصوص الدستور.

المبحث الثالث: أساس حق المحكمة الاتحادية العليا في مصر والامارات بتفسير نصوص الدستور.

I. المبحث الأول

التعريف بالتفسير وأهميته

يقتضي البحث منا بيان التعريف بالتفسير واهميته في مطلبين :

المطلب الاول: تعريف التفسير.

المطلب الثاني: أهمية التفسير.

I. أ. المطلب الاول

تعريف التفسير

يعد التفسير من أهم المهام التي يمارسها القضاء الدستوري في العراق، وله أهمية خاصة لاسيما في ضوء الصياغة الدستورية الموجزة لبعض القواعد الدستورية ، وما تتضمنها من عيوب وخصوصا التي تنظم العلاقة بين السلطتين التشريعية

والتنفيذية، لأنه قد تؤدي الى حدوث نزاع بين هذه السلطات، ومرجع ذلك أن هذه النصوص قد تكون غير واضحة يشوبها الغموض أو تحتمل أكثر من تفسير، لذا ينهض هنا دور المحكمة الاتحادية العليا بتفسير نصوص الدستور المختلف عليها، وذلك بإزالة الغموض وتوضيح معانيها ، ورفع التعارض واكمال النقص الذي شابها، وعليه سوف نتطرق للحديث عن التفسير لغة واصطلاحا .

فالتفسير في اللغة هو الشرح والايضاح والبيان[١] ، فقد قيل فيه عدة معاني منها هو " بيان تفصيل للكتاب وفسره يفسره فسرا وفسره تفسيرا .... وكل شيء يعرف به تفسير الشيء ومعناه هو التفسرة " [٢] . وأما التفسير اصطلاحا فهو " عملية تهدف الى ازالة الغموض والخلاف في حكم القواعد القانونية وسد الفراغ الذي يكتشف عند تطبيق النصوص لظهور فروض ووقائع جدية" [٣]. ينحصر معنى تفسير الدستور في القواعد الدستورية ، محدداً معانيها ، ونطاق تطبيقها، بكشف الغموض الذي يعتريها ، أو ازالة التعارض الذي قد يتخللها، أو استكمال النقص الذي شابها [٤]. وبشكل عام ان تفسير النصوص الدستورية يستهدف صون الدستور وحمايته من الخروج على أحكامه باعتباره القانون الاساسي الأعلى والأسمى الذي يبين القواعد التي يقوم عليها نظام الحكم[٥]، فهو توضيح للنصوص الدستورية المبهمة بإزالة غموضها.

ولا يغيب عن البال أن عددا من نصوص دستور ٢٠٠٥ النافذ ، جاءت متضمنة عيوب صياغة متنوعة ، الأمر يتطلب وجود هيئة مختصة قادرة على تحديد معنى النص الدستوري ، وللقيام بهذا الواجب الجسيم هي "المحكمة الاتحادية العليا ".

I. ب. المطلب الثاني

أهمية التفسير

ان منح الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا له أثر في استقرار النظام السياسي داخل الدولة ، وهو عامل اساس في انفاذ الدستور وتأتي أهميته في حسم الخلاف بين السلطتين التشريعية والتنفيذية حول تفسير نص في الدستور أو حتى داخل احداهما ، مما يجعل من الأهمية والضرورة اللجوء الى جهة محايدة لحسم التنازع والخلاف ضمانا لحسن تطبيق الدستور واحترامه .

(١) د. جابر محمد حجي، *السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا*، (دار النهضة العربية، ٢٠١٢)، ص٢٨٧.
(٢) الخليل ابن احمد الفراهيدي، *كتاب العين*، تحقيق د. مهدي المخزومي، و د. ابراهيم السامرائي، الجزء ٧، (دار الخلود للطباعة والنشر، ١٩٨١)، ص٢٤٨.
(٣) د. توفيق حسن فرج، *المدخل للعلوم القانونية*، (مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨١)، ص١٥٣ .
(٤) د.علي هادي عطية الهلالي، *النظرية العامة في تفسير الدستور*، (بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١١)، ص١٧.
(٥) د. يحيى الجمل، *القضاء الدستوري في مصر*، (دار النهضة العربية، ١٩٩٢)، ص١١١.

فالقاضي يجتهد ويراعي الاعتبارات العملية في احكامه عندما يقوم بالتفسير ليوائم بين القانون والواقع طبقا لمقتضيات التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، ذلك أنه قد تطرأ ظروف واحداث لم تكن بذهن المشرع الدستوري في وقت سن الوثيقة الدستورية ، مما يوجب على القاضي الدستوري إعمال نشاطه التقديري لتطوير تفسير النصوص لكي تتواءم مع الاوضاع الجديدة في ضوء الغاية من هذه النصوص[١]. الأصل ان جميع نصوص الدستور يفترض أن تصدر واضحة الألفاظ ظاهرة المقاصد والفكرة على معناها ، حتى يمكن تطبيقها عمليا بشكل طبيعي ومباشر ، إلا انه في الواقع العملي احيانا قد يثير النص عدة معاني ، أو قد يشوبه الغموض الى درجة يصعب تحديد الهدف منه ، لذلك تظهر الأهمية لضرورة تفسير النص المشوب بأحد العيوب [٢] ، وأن التفسير أمرا لازما لإمكانية تطبيق النص الدستوري.

وفضلا عما تقدم هناك أسباب عامة لها أهمية تدعو الى التفسير ، ومن هذه الاسباب غموض النصوص الدستورية باختيار عبارات مرنة أو مبهمة أو غير محددة بحدود تفسيرية معينة، مما يجعل تطبيقها متأرجحاً ، معناه عدم فهم معنى النص أو مقصده . وكذلك ان تعارض النصوص الدستورية يؤدي الى عدم الوصول الى قصد المشرع الدستوري بسهولة ، مما يؤدي الى الاختلاف في تفسير النصوص الدستورية ، ومقاصده لمعرفة مقصد المشرع الدستوري ، كونه لم يظهر على نحو واضح بسبب الغموض أو النقص أو الذي تأرجح بين نصين بسبب التعارض [٣]. فالتفسير الدستوري لا يتوقف على سبب من اسباب التفسير ، بل ان تطبيق نصوص الدستور تستوجب تفسيرها على اختلاف اسباب التفسير وحالاته ، ومن أعلى درجات التفسير وأكثرها شيوعا هو معرفة مقصد المشرع الدستوري. لذا يتطلب الامر ان تكون الجهة القائمة بالتفسير ذات (مهارة وتجربة وسيطرة على روح التشريع .....)[٤]. هذا ما توفره المحكمة الاتحادية العليا بتحديد مقصد المشرع الدستوري من خلال قرارات تفسيرها لنصوص الدستور دفعاً للتنازع والخلاف بين السلطات ، إذ لا يجوز للسلطة التشريعية أن تتجاوز حدود صلاحياتها بالتدخل بأعمال القضاء بأي شكل كان ، أو التنازل عن اختصاصها في التشريع للسلطة التنفيذية ، كما يجب عليها الالتزام باحترام استقلالية القضاء .

---

(١) د. محمد صلاح عبد البديع السيد، *قضاء الدستورية في مصر في ضوء قانون واحكام المحكمة الدستورية العليا*، (دار النهضة العربية، ٢٠٠٣)، ص١٦.

(٢) د. أحمد سلامة بدر، و بلال احمد سلامة، *دور المحكمة الدستورية في تفسير النصوص القانونية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٩)، ص٥.

(٣) د. علي هادي عطية الهلالي، المرجع السابق، ص٧٧.

(٢) د. رمزي طه الشاعر، *النظرية العامة للقانون الدستوري*، ط٥، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥)، ص٤١٤.

ترتيبا على أن مبدأ الفصل بين السلطات ، يعني أن الدستور إذ يحدد سلطات الدولة، فإنه يحدد اختصاص كل سلطة من هذه السلطات ، بحيث لا ينبغي لسلطة أن لا تقوم باختصاصها هذا من جانب ، ولا ينبغي أن تقوم باختصاص غيرها من جانب آخر[١].

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل إن جعل مهمة تفسير النصوص الدستورية لأعلى محكمة في النظام القضائي، له اهمية في توحيد الرأي الدستوري والحد من تضارب الآراء ، بحيث يكون تفسير المحكمة العليا للنص الدستوري، يتفق مع مقصد المشرع الدستوري الذي وضعه ، وله أهمية أيضا من خلال توحيد مفهوم واحكام الدستور عن طريق التفسيرات التي تقدمها المحكمة باعتبارها صاحب الاختصاص الاصيل والمرجع في التفسير. ولاهمية وخطورة عملية التفسير لابد اعطاء سند دستوري وقانوني واضح وصريح لممارسة هذا الاختصاص وهذا ما سوف نناقشه في المبحث القادم.

II. المبحث الثاني

أساس حق المحكمة الاتحادية العليا في العراق بتفسير نصوص الدستور

لكل حق أساس يتجلى في المعين الذي يستمد منه الحق أصل وجوده ، ويرتكز عليه في تحقيق اغراضه ، فالبحث عن الاساس القانوني لحق "المحكمة الاتحادية العليا بتفسير النصوص الدستورية "، نجده في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، وقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ قانون التعديل الاول ، وعلى ذلك يقوم الاختصاص التفسيري للمحكمة العليا على أسس دستورية وقانونية ، **وهو ما سوف نبينه في مطلبين :**

المطلب الاول: الأســـاس الدســـتوري.

المطلب الثاني: الأســـاس القانـــوني .

II. أ. المطلب الاول

الأســـاس الدســـتوري

قرر "قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ انشاء المحكمة الاتحادية العليا" طبقا لنص المادة (٤٤) منه ، لتختص بالرقابة على دستورية القوانين والنظر في المنازعات التي تحصل نتيجةً لتطبيق القوانين الاتحادية. [١]

(١) د. يحيى الجمل، المرجع السابق، ص١٣١ .

ومما لا ريب فيه ان التفسير هو تحديد معنى القاعدة القانونية وبيان مداها، دون الوقوف على المعنى الظاهر المباشر الذي يستخلص من الفاظ النص ، إذ يكشف القائم بالتفسير عن المعنى الحقيقي للقاعدة الدستورية محاولا الوصول الى روح النص، ونظرا لأهمية القواعد الدستورية ، فان المشرع الدستوري قد يضمن الوثيقة الدستورية ، نصا خاصا يوضح فيه الجهة التي يناط بها التفسير[٢] .

وبعد صدور دستور سنة ٢٠٠٥ النافذ جاء في نص المادة (٩٢/ اولا) منه على ان " المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة ماليا واداريا " غير ان القانون الذي أحال عليه الدستور النافذ ، تفاصيل تكوين المحكمة الاتحادية العليا الذي يعتبر مكملا للدستور ، مما كان يقتضي سرعة انجازه ، إلا أن هذا القانون قد تأخر زمنا طويلا قصورا واهمالا من السلطة التشريعية، ولم يرى النور الى يومنا هذا ، على الرغم من أنه من القوانين المهمة والمكملة للدستور .

ومن ثم تضمنت المادة (٩٣) من الدستور اختصاصات واسعة لأعلى صرح قضائي في الدولة منها ، تفسير نصوص الدستور طبقا لما ورد في نص المادة (٩٣) الفقرة ثانيا منه، لذا أصبح التباين ملحوظا في الاختصاص بين قانون ادارة الدولة ، ودستور سنة ٢٠٠٥ النافذ بخصوص التفسير، إذ لم ينص قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية على تفسير نصوص الدستور.

وما لا يمكن تجاهله أن "قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ " الصادر طبقا لنص المادة (٤٤) من "قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية" يتعارض مع نصوص دستور ٢٠٠٥، وعليه يعد هذا القانون غير دستوري طبقا لما جاء في نص المادة (١٣ / ثانيا) منه[٣]، ولا يجوز بقاءه طبقا لما جاء في المادة (١٣٠) من الدْستور[٤] لأنه يتعارض مع نص المادة (١٣ / ثانيا) التي تقضي ببطلان أي نص

---

(١) نص المادة (٤٤) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ على أن " (أ) يجري تشكيل محكمة في العراق بقانون وتسمّى المحكمة الاتحادية العليا.

(ب) اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا: ١ ـ الاختصاص الحصري والأصيل في الدعاوى بين الحكومة العراقية الانتقالية وحكومات الأقاليم وإدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

٢ ـ الاختصاص الحصري والأصيل، وبناءً على دعوى من مدّع، أو بناءً على إحالة من محكمة أخرى، في دعاوى بأن قانوناً أو نظاماً أو تعليمات صادرة عن الحكومة الاتحادية أو الحكومات الإقليمية أو إدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية لا تتفق مع هذا القانون".

(٢) د. رمزي طه الشاعر، المرجع السابق، ص٤١٣.

(٣) نص المادة (١٣/ ثانيا) على ان (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلا كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه).

(٤) نص المادة (١٣٠) على ان (تبقى التشريعات النافذة معمولا بها، ما لم تلغ أو تعدل، وفقا لأحكام هذا الدستور).

قانوني يتعارض مع نصوصه، لذا لا يصح القول بعدم نفاذ قانون المحكمة ، بل القول انه يخالف نصوص دستور سنة ٢٠٠٥ ، وهذا عيب يلحق "بقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥" ، وهي المحكمة الأعلى التي تراقب دستورية القوانين والانظمة ، وقانونها غير متوافق مع الدستور رغم ان نص المادة (١٣٠ اخرجه من دائرة اللادستورية [١] الا ان تشريع هذا القانون يبقى حاجة ملحة لاكمال المنظومة الدستورية.

ولما كان الدستور هو المعني في المقام الاول بتحديد الاختصاصات من خلال بيان وظيفة كل سلطة من سلطات الدولة ، وعلى هذا الأساس يكون تضمين الدستور لنص يبين اختصاص القضاء الدستوري ، بتفسير الدستور اختصاصاً مباشراً مستنداً على نص دستوري محدد . فالدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ ، قرر هذا الاختصاص صراحة للمحكمة الاتحادية العليا التي تختص في " تفسير نصوص الدستور"[٢] ، فقد جاء هذا النص مقتضباً ، إذ لم يحدد الجهة التي لها حق طلب التفسير الدستوري، ومرد ذلك أن يعطى الحق في طلب التفسير الى مؤسسات دستورية محددة ، كالسلطة التشريعية والتنفيذية ، كما هو الحال في بعض دساتير الدول العربية.

وكذلك لم يحدد النص الدستوري القيمة القانونية لهذا التفسير ، باستثناء النص في المادة (٩٤) على ان " قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة"، وتدعى هكذا طريقة للتفسير بالطريقة المباشرة لتفسير نصوص الدستور .

والملاحظ ان المشرع الدستوري ترك الأمور الأخرى لقانون يصدر عن البرلمان لينظم عمل المحكمة ، وهذا توجه غير محمود ، كان من الأجدر النص في الدستور على المسائل الأساسية لعمل المحكمة وخصوصاً ما يتعلق بالتفسير والرقابة [٣].

والجدير بالقول ان التفسير المباشر له قواعد إجرائية وشكلية منصوص عليها في قانون المحكمة ، وما يحيل اليه من قواعد اجرائية في قانون المرافعات ، بينما ليس ثمة قواعد شكلية أو اجرائية في سلطة المحكمة وتقديرها في التفسير غير المباشر لنص الدستور وصولا منها الى وجه الحق في الطعن الدستوري المطروح عليها [٤].

---

(١) د. حميد حنون خالد، *مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق*، (بيروت: مكتبة السنهوري، ٢٠١٢)، ص٣٨٩.

(٢) نص المادة (٩٣) "تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ثانيا: تفسير نصوص الدستور".

(٣) د. فائز عزيز أسعد، *دراسة ناقدة لدستور جمهورية العراق*، (بغداد: دار البستان، ٢٠٠٥)، ص٧٨.

(٤) د. سعد محمد عقيلة، "ولاية تفسير الدستور عن طريق هيئة الرقابة الدستورية بطريق مباشر أو غير مباشر بحث مقدم في الملتقى العلمي الثامن لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية المنعقد في مملكة البحرين من ١٧–٢٠ فبراير، ٢٠١٣"، تاريخ الزيارة ١٥-٢-٢٠٢٢، منشور على الموقع الالكتروني:
https://www.mohamah.net/law/

أما الطريقة غير المباشرة فهي في حال عدم وجود مثل هكذا نص دستوري محدد ، فان الأساس لاختصاصْ "المحكمة الاتحادية العليا في تفسير نصوص الدستور"، يجد سنده في الدستور ، في النص الذي يؤسس لدور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين(١) . ويجد سنده أيضا في طبيعة وظيفة القاضي سواء كان قاضي دستوري أو غير ذلك ، إذ يعد القضاء مصدرا تفسيريا للقاعدة الدستورية ، فالمحكمة الاتحادية تتولى مهمة التفسير حينما تقوم بتطبيق القاعدة الدستورية على ما يعرض لها من أقضية. إذ تتولى المحكمة التي يوكل لها أمر الرقابة الدستورية ، تفسير نصوص الدستور قبل أن تصدر حكمها بدستورية أو عدم دستورية القانون موضوع الخلاف ، هنا يكون التفسير ليس غاية ، بل هو وسيلة لأداء واجبه في الفصل في النزاعات ، ومن ثم تعد الأحكام الصادرة في هذه الخصومات تفسيراً لهذه النصوص(٢) .

والجدير بالقول ان تفسير نصوص الدستور يستوجب توافر عدة شروط وضوابط ليَحق للمحكمة الاتحادية العليا ممارسة اختصاصُها التَفسيري ، والا أمتنع عليها ممارسة هذا الاختصاص.(٣)

II. ب. المطلب الثاني

الأســـــاس القانـــــونـــي

أن "قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥" يخلو من أي اشارة الى الاختصاص التفسيري للمحكمة ، وكذلك أساسها الدستوري الذي نص على تشكيلها في "المادة (٤٤) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ "، وهذا ما أثار جدلا حول مدى دستورية حق المحكمة الاتحادية بممارسة الاختصاص التفسيري ، ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل وصل الجدل الى انكار وجودها على اعتبار انها تشكلت وفق قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤، الذي يعد ملغيا بمجرد انتهاء العمل به، حيث نظمت المحكمة الاتحادية بشكل لا يخولها صلاحية تفسير نصوص الدستور ، ولا المصادقة على نتائج الانتخابات ، وهناك اختلاف بين المحكمة التي أنشأها هذا القانون ، وبين المحكمة التي نصت عليها المادة (٩٢) من دستور ٢٠٠٥ النافذ التي حددت تنظيماً دستورياً جديداً للمحكمة يختلف في الموضوع والشكل والرؤية عن ما جاء به "قانون ادارة الدولة لسنة ٢٠٠٤".

---

(١) نص المادة (٩٣) "تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: أولا: الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة."

(٢) د. رمزي طه الشاعر، المرجع السابق، ٢٠٠٥، ص٤١٧.

(٣) د. عادل الطبطبائي، *النظام الاتحادي في الامارات العربية المتحدة دراسة مقارنة*، (مطبعة القاهرة الجديدة، ١٩٧٨)، ص ٣٢٨.

وبالنتيجة ان المحكمة لم تفقد سند انشائها القانوني بل تعزز وجودها من خلال ما قررته المادة (١٣٠) من الدستور ببقاءْ التَشريعات النافذة معمولاً بها ، واما بخصوص وظيفتها التفسيرية هناك اتجاه يرى ان نص المادة (٩٣) من الدستور يعد معدلاً للمادة (٤) من قانون المحكمة التي بينت اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ولم تورد التفسير من ضمنها ، فهو اما تعديل بالإضافة عن طريق توسيع اختصاصات المحكمة ، واما تعديل بالحذف بحيث تمتنع المحكمة عن ممارسة اختصاصاتها التي وردت بالقانون ولم يوردها الدستور بالنص، لكون منطوق النص الدستوري واضح الدلالة على حصرية اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا[١] .
وبالنظر الى النظام الداخلي للمحكمة ذي الرقم (١) لعام ٢٠٠٥ والذي لم يشر صراحة او ضمن الى اجراءات التفسير التي تقوم بها المحكمة بل اقتصر على ما يتعلق باجراء الرقابة على دستورية القوانين وتحديدا اجراءات التقاضي . وهذا يبين ان النظام الداخلي كتب استنادا الى القانون رقم ٣٠ والذي لم يشر الى اصداره الى الاختصاص التفسيري للمحكمة . وهذا يؤشر نقصا تشريعيا على المحكمة ان تداركه بتاكيد الاختصاص التفسيري لها ووضع اجراءات قانونية واضحة للتفسير من خلال تحديد الجهات التي يحق لها طلب التفسير وتحديد مدد قانونية لطلب التفسير الى غيرها من الاجراءات التي تدعم الاساس القانون للاختصاصها التفسيري.

وخلاصة القول لقد استقرت المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها بأن اختصاصها التفسيري يجد أساسه في المادة (٤) من "القانون رقم ٣٠ لسنة " ٢٠٠٥، والمادة ٩٣ من "دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ "، ومن هذه القرارات قرارها ذي الرقم ٣٧/ اتحادية/٢٠١٠ في ١٤ /٤/ ٢٠١٠ [٢].

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل جاء صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ " قانون التعديل الاول - الأمر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا " بغية اضافة أعضاء للمحكمة جدد وأعضاء احتياط لممارسة اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين أو أثناء تصديها مباشرة لطلب التفسير.

(١) د. علي هادي عطية الهلالي، المرجع السابق، ص٢٠٢.
(٢) نص القرار ٣٧ / اتحادية /٢٠١٠ "تعتبر المحكمة الاتحادية العليا محكمة دستورية وهي مؤسسة بموجب القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ الذي تضمن اختصاصاتها وان المهام التي وردت في المادة (٩٣) من الدستور من ضمن اختصاصاتها وتبقى المحكمة قائمة لحين الغاء قانونها او تعديلها استناداً للمادة (١٣٠) من الدستور". تاريخ القرار: ١٤\٤\٢٠١٠. تاريخ الزيارة ٢٥-٣-٢٠٢٢، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا: https://www.iraqfsc.iq/t.2010/page_3

وهكذا جاء في المادة (٢) منه يلغى نص المادة (٤) من القانون ، ويحل محله المادة (٤) "تختص المحكمة الاتحادية العليا ٢ . تفسير نصوص الدستور"[١] .

وسيرا مع منطوق ما تقدم تمارس المحكمة اختصاصها التفسيري لنصوص الدستور سواء اثناء تصديها مباشرة في طلب التفسير أو من خلال ممارسة اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين .

III. المبحث الثالث

أساس حق المحكمة العليا في مصر والامارات بتفسير نصوص الدستور

من المستقر في كل الانظمة الدستورية والقانونية أن لا ينعقد اختصاص للسلطة القضائية الا حيث يوجد نص يقرر ويحدد الاختصاص ، ولما كانت الدساتير هي المعنية بتحديد الاختصاص بين السلطات في الدولة، وحدود كل سلطة ، فعلى هذا الاساس تسند الكثير من الدساتير وظيفة تفسير النصوص لقاض متخصص عن طريق النص في الدستور، **هذا ما سوف نتناوله في مطلبين:**

المطلب الاول: أساس حق المحْكمة الدستورية العليا المصرية بتَفسير النصوص الدستورية

المطلب الثاني: أساس حق المحْكمة الاتحادية العليا الاماراتية بتَفسير النصوص الدستورية.

III. أ. المطلب الاول

أساس حق المحْكمة الدستورية العليا في مصر بتَفسير النصوص الدستورية

تسمى المحكمة في مصر بالمحكمة الدستورية العليا ، فهي محكمة دستور وقانون ، ومن الناحية الشكلية تعد محكمة أعلى مكانة في ترتيب المحاكم لما لها من دور في انهاء التنازع الايجابي أو السلبي بين جهات القضاء ، ودورها بتفسير النصوص القانونية على اختلاف أنواعها ومراتبها في التدرج التشريعي .

وتجدر الاشارة ان المحكمة الدستورية العليا استندت في وجودها الى قانون برلماني ، وعليه لا يجوز للمحكمة أن تتعدى في التفسير ذلك النوع من القوانين الى الدستور

---

(١) نص المادة (2) قانون التعديل الاول - الأمر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا "يلغى نص المادة (٤) من القانون ويحل محله ما يأتي" المادة (٤) تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: أولا: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة. ثانيا: تفسير نصوص الدستور ثالثا: ..... " منشور في الوقائع العراقية، العدد ٤٦٣٥ بتاريخ ٧ / ٦ / ٢٠٢١.

، حيث أشارت المحكمة الادارية العليا الى أن (ما تصدره المحكمة العليا من تفسيرات للدستور لا تلحقها قوة الالزام التي خولها قانون المحكمة العليا لتفسير النصوص القانونية)[١].

وأيا ما كان الأمر فإن المحكمة الدستورية العليا قررت لنَفسها الاختصاص التفسيري لنصوص الدستور ، ولم تقتنع بكل ما ساقته المحكمة الادارية من أسانيد ، ففي أول ابريل عام ١٩٧٨ صدر عن المحكمة قرارها بتفسير المادة (٦٦) من الدستور لبيان المقصود بعبارة "حكم قضائي " الوارد بالنص الدستوري[٢] .

فالمحكمة الدستورية العليا في مصر تتولى مهمة تَفسير النصوص التشريعية طبقا لنص (١٩٢) من الدستور النافذ وذلك بالقول " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، وتفسير النصوص التشريعية ..... " .

ومن المسلم به أن السلطة التأسيسية حينما تقصد النصوص الدستورية تَستخدم اصطلاح "الدستور "، ولكن ذلك حينما تكون الاشارة منصبة على الدستور وحده ، أما هنا فالمقصود من النصوص التشريعية ليس الدستور فقط ، وانما أيضا نصوص القوانين البرلمانية [٣].

وكذلك ما قرره أيضا "قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة "١٩٧٩ [٤] في المادة (٢٦) منه على أن " تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القانون الصادر من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور، وذلك اذا أثارت خلافا في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها" .

وباستقراء النَص أعلاه يتضح ان اختصاص "المحكمة الدستورية العليا" يكون مرهون بكون المراد تفسيره أثار خلافا في التطبيق ، وكذلك ان المشرع المصري منح الحق "للمحكمة الدستورية العليا" بالتَفسير على النصوص التشريعية ،

---

(١) المحكمة الادارية العليا في ٤/٩/ ١٩٧٧، مجموعة المبادئ في خمسة عشر عاما (١٩٦٥- ١٩٨٠) ص٢٨١٣.

(٢) المحكمة العليا (قرار تفسيري) في ٤/١ /١٩٧٨ المجموعة الرسمية من نوفمبر ١٩٧٦ – تشكيل المحكمة الدستورية العليا، ص٣٣٤. نقلا من د. فتحي فكري، *القانون الدستوري*، الكتاب الاول، *المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في مصر*، (شركة ناس للطباعة، ٢٠٠٦)، ص٣٧٤.

(٣) د. فتحي فكري، المرجع السابق، ص٣٨٠.

(٤) الجريدة الرسمية المصرية، العدد ٣٦ الصادر في ٦ سبتمبر سنة ١٩٧٩.

والقرارات الصادرة بقوانين من رئيس الجمهورية ، ولا يمتد هذا الحق ليشمل قرارات رئيس الوزراء .

ويضاف الى ما تقدم ان "الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا" ، قد قصر ولاية المحكمة الدستورية العليا على النصوص القانونية دون غيرها، سواء في ذلك تلك التي أقرتها السلطة التسريعية أو التي أصدرتها السلطة التنفيذية في حدود صلاحياتها الدستورية ، وعليه فان المحكمة اذا أخضعت نصوص الدستور لهذه الرقابة، تكون قد تجاوزت حدود ولايتها .

وهنا يثار تساؤل هل يمتد "الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية العليا" ليشمل تفسير الدستور ؟

من الواضح ان المحكمة الدستورية العليا رفضت طلب تَفسير النصوص الدستورية ، وأشارت الى انه لا يجوز ذلك إلا من خلال خصومة قَضائية تدخلْ في ولايتها[١] . وغني عن البيان ان المحكمة عدلت عن موقفها السابق ، وأكدت ضمنيا على حقها بتفسير نصوص الدستور ، وذلك من خلال مجموعة احكام منها قضاؤها بأن " ان النصوص الدستورية لا تتعارض أو تتهادم أو تتنافر فيما بينها ..... وان انفاذ الوثيقة الدستورية وفرض احكامها على المخاطبين بها يفترض العمل بها في مجموعها وشرط ذلك اتساقها وترابطها والنظر اليها باعتبار ان لكل نص منها مضمون ذاتي لا ينعزل به عن غيره من النصوص أو ينافيها أو يسقطها بل يقوم الى جوارها متساندا معها مقيدا بالأغراض النهائية والمقاصد الكلية التي تجمعها" [٢].

وبالنتيجة ان "المحكمة الدستورية العليا" لم تقف عند تفسير النصوص ، بل تصدت لتفسير الدستور ، وجعلت لقرارها الصادر بالتفسير في هذا الخصوص قوة الالزام ، ومن ثم قرر مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا في المادة (٣٢) منه ، على ان اختصاص المحكمة في هذا الشأن يمتد ليشْمل تَفسير الدستور ، وذلك بالقول أن عبارة " النصوص التشريعية " تنصرف الى الدستور باعتباره أعلى درجات هذه النصوصْ [٣]، وخلاصة هذا ان المشرع المصري اراد في مشروع القانون التوسعة ليشمل تفسير الدستور .

---

(١) طلب تفسير رقم (١) لسنة ١ق تفسير، الصادر بجلسة ١ /٣ / ١٩٨٠، المستشار حسن الفكهاني، *الموسوعة الدستورية للمبادئ والاحكام*، (١٩٩٥)، ص١٢١٩.

(٢) حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم (٢٣) لسنة ١٥ ق دستورية في جلسة ٥ / ٢ / ١٩٩٤.

(٣) د. فهيمة احمد علي القماري، *المحكمة الدستورية العليا كنموذج للتخصص القضائي دراسة مقارنة في تشريعات دول لخليج العربي والتشريع المصري*، (الإسكندرية: دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠١٨)، ص٧٧.

III. ب. المطلب الثاني

أساس حق المَحكمة الاتحـاديـة العليـا في الامارات بتَفسير النصـوص الدسـتـورية

يطلق على المحكمة العليا في دولة الامارات "المحكمة الاتحادية العليا"، إذ جاء تشكيل المحكمة طبقا لدستور سنة ١٩٧١ في المواد من (٩٥ -١٠١) منه ، والمواد من (٣٣ -٤٠) من "القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣"، فقد نصت المادة (٣٣ / خامسا) من القانون على أن "تختص المحكمة الاتحادية العليا دون غيرها بالفصل..... ٥ . تفسير أحكام الدستور اذا طلبت اليها احدى سلطات الاتحاد، أو حكومة احدى الامارات، ويعتبر هذا التفسير ملزماً للكافة".

ومن استقراء هذا النص ان قانون انشاء المحكمة نص على اختصاص المحكمة، بتَفسير نصوصْ الدستور ، ويكون ذلك بناءً على طلب إحدى السلطات أو حكومة احدى الامارات .

وخلاصة القول ان الأساس القانوني لحق "المحكمة الاتحادية العليا في تفسير نصوص الدستور في الامارات" هو الدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١ والمعدل سنة ٢٠٠٩ ، طبقا لما نصت عليه المادة (٩٩/ رابعا) منه [١] ، بالإضافة الى نص المادة (٣٣ / خامسا) من القانون الاتحادي ، وبناءً على طلب سلطة من سلطات الاتحاد أو حكومة إحدى الامارات.

كما ان الطلب التفسيري يكفي ان يثار حول "نص دستوري" أكثر من رأي، ليسوغ معه اللجوء الى المحكمة الاتحادية العليا لتفسيره [٢].

ومما هو جدير بالذكر أن الدستور لم يتضمن النص على اختصاص المحكمة المذكورة بتفسير النصوص التشريعية ، وكذلك القانون في المادتين (٣٣، ٥٩) لم يتضمن أيضا تفسير النصوص التشريعية .
إلا ان المحكمة الاتحادية العليا تملك حق التفسير كأي محكمة أخرى، عند نظر أية منازعة معروضة أمامها ، ويكون هذا التفسير ليس متعلقا بنصوص القانون المدعى بعدم دستوريته فقط ، بل يمتد ذلك الى جميع النصوص القانونية المرتبطة به [٣].

---

(١) نص المادة (٩٩ / رابعا) من الدستور الاماراتي لعام ١٩٧١ على أن "تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل بالأمور التالية: ..... ٤. تفسير أحكام الدستور اذا ما طلبت اليها ذلك إحدى سلطات الاتحاد، أو حكومة احدى الامارات، ويعتبر هذا التفسير ملزما للكافة.....".
(٢) حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠١١ ق، الصادر في جلسة ٢ / ٤ /٢٠١٢.
(٣) د. أحمد سلامة بدر، وبلال احمد سلامة، المرجع السابق، ص ١٨٣.

هذا ما قررته المحكمة العليا بالقول " ان هذه المحكمة وهي بصدد نظر الدعوى تضع نصب أعينها ان القانون المدعى بعدم دستوريته ، إنما يفسر في اطار المنظومة التشريعية الشاملة للدولة، وفي نطاق القواعد الأصولية للقانون "[١] .

ومن المعلوم ان تقدير وضوح النص الدستوري من عدمه راجعاً الى الجهة مقدمة الطلب طالما قدرت ان التفسير يحقق المصلحة المرجوة منه ، ولما كان طلب تَفسير نصوص الدستور هو طلب عيني، يستهدف طالبهُ من المحكمة الاتحادية العليا استيضاح نص معيب يعتريه غموض أو لبس، وبغية ايضاح النص ورفع الغموض للوصول الى مقصد المشرع الدستوري، ضمانا لوحدة التطبيق الدستوري واستقراره .

نخلص من جماع ما سبق أن بعض الدول محل المقارنة قصرت نطاق التفسير على النصوص الدستورية وحدها مثل دولة الامارات، أما البعض الاخر مثل مصر استخدم قانون المحكمة الدستورية العليا عبارات اثارت الجدل حول حق المحكمة الدستورية في تفسير النصوص الدستورية، وأما العراق فالأساس القانوني لحق المحكمة الاتحادية العليا بالتفسير يستند إلى المادة (٤) من قانونها رقم٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ، ومن ثم عدل هذا القانون بالاختصاص المنصوص عليه في القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ " قانون التعديل الاول - الأمر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا " في المادة (٤ /أولا وثانيا) ، والمادة (٩٣/ثانيا) من دستور سنة ٢٠٠٥ النافذ ، بتفسير نصوص الدستور.

وأما بخصوص الأساس القانوني لحق "المحكمة الدستورية العليا" بشأن تَفسير نصوص الدستور في مصر هو محلْ خلاف، إذ جاء في قانون انشائها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ في المادة (٢٦) منه ، على أن " تتولى المحكمة تَفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية....." ، الأمر الذي أثار جدلا حول حق المحكمة في تفسير النصوص الدستورية ، نخلص ان الدستور المصري لم يتضمن تفويضا للمحكمة الدستورية العليا أو أية سلطة في تفسير الدستور تفسيراً ملزما يُعبر عن إرادتها، عدا ما جاء في نص دستور سنة ٢٠١٤ في المادة (١٩٢) منه[٢]،إلا ان المحكمة لم تقف عند تَفسير النصوص ، بل تصدت لتفسير النصوص الدستورية ، وعلى العكس من الدستور المصري جاء في الدستور الإماراتي الصادر عام ١٩٧١، بالحق للمحكمة الاتحادية العليا في تفسير نصوص الدستور طبقا لما ورد في المادة (٩٩/ رابعا) منه، والقانون الاتحادي الاماراتي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ في المادة (٣٣ / خامسا) منه.

---

(١) حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ ق، الصادر في جلسة ٢٣ / ١٢ /٢٠١٤.

(٢) نص المادة (١٩٢) من دستور سنة ٢٠١٤ المصري على أن " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، ..... ويعين القانون الاختصاصات الاخرى للمحكمة، وينظم الاجراءات التي تتبع أمامها".

P- ISSN:2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

الخاتمة

نعرض لأهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١. تبين أن "المحكمة الاتحادية العليا في العراق" قد استقرت في العديد من قراراتها، بأن الاساس القانوني لحقها بالتفسير يستند إلى المادة (٤) من قانونها رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ، إضافة الى اختصاصها الجديد المنصوص عليه في القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ " قانون التعديل الاول - الأمر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا " في المادة (٤ /أولا وثانيا) ، فضلا عن المادة (٩٣/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي اناطت اختصاص التفسير الدستور الى المحكمة الاتحادية العليا.

٢. تبين أن المشرع المصري قد أعطى للمحكمة الدستورية العليا اختصاصا أصيلا بتفسير النصوص القانونية التي تستدعي ذلك بسبب طَبيعتها واهميتها، ضماناً لوحدة التَطبيق القَضائي ، هو ما أكدته المحكمة ضمنياً على حقها بتَفسير نُصوص الدستور ، وذلك من خلال مجموعة احكام.

٣. خلص البحث الى ان الدستور الإماراتي لعام ١٩٧١ في المادة ٩٩/ رابعا منهُ، " والقانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣" في المادة (٣٣ / خامسا) منه ، قد قصرا نطاق التفسير على النصوص الدستورية وحدها.

ثانياً: التوصيات:

١. ضرورة تعديل نصوص دستور سنة ٢٠٠٥ ، أو الاسراع بقيام مجلس النواب بتشريع القانون الذي أوجبه النص ٩٢ /ثانياً من الدُستور، لكيْ تمارس المحكمة حقها في التَفسير الوارد في نص المادة (٩٣/ثانيا) من هذا الدستور،، بما يضمن لهذه المحكمة الثبات والاستقلال والاستقرار .

٢ . ضرورة تعديل نطاق التفسير بالنسبة للدول محل المقارنة بحيث يصبح حق المحكمة في التفسير شاملا لكل النُصوص القانونية ، كالنصوص الدُستورية ، والقوانين العادية ، والانظمة والقرارات بقوانين كون كل هذه النصوص ذات قيمة عملية ، لا ترجح بعضها على بعض، بل كلها منظومة قانونية متكاملة .

٣ . ضرورة إصدار نظام داخلي جديد للمحكمة ، بدلا من النظام الداخلي رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ .

قائمة المصادر

أولاً: المعاجم.

- الخليل ابن احمد الفراهيدي، *كتاب العين*، تحقيق د. مهدي المخزومي، و د. ابراهيم السامرائي، الجزء ٧، دار الخلود للطباعة والنشر، ١٩٨١.

ثانياً: الكتب.

- د. أحمد سلامة بدر، وبلال احمد سلامة، *دور المحكمة الدستورية في تفسير النصوص القانونية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٩.

- د. توفيق حسن فرج، *المدخل للعلوم القانونية*، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨١.

- د. حميد حنون خالد، *مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق*، بيروت: مكتبة السنهوري، ٢٠١٢.

- المستشار حسن الفكهاني، *الموسوعة الدستورية للمبادئ والاحكام*، ١٩٩٥.

- د. جابر محمد حجي، *السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٢.

- د. رمزي طه الشاعر، *النظرية العامة للقانون الدستوري*، ط ٥، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

- د. عادل الطبطبائي، *النظام الاتحادي في الامارات العربية المتحدة دراسة مقارنة*، مطبعة القاهرة الجديدة، ١٩٧٨.

- د. علي هادي عطية الهلالي، *النظرية العامة في تفسير الدستور*، بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١١.

- د. فهيمة احمد علي القماري، *المحكمة الدستورية العليا كنموذج للتخصص القضائي دراسة مقارنة في تشريعات دول لخليج العربي والتشريع المصري*، الإسكندرية: دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠١٨.

- د. فتحي فكري، *القانون الدستوري*، الكتاب الاول، *المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في مصر*، شركة ناس للطباعة، ٢٠٠٦.

- د. فائز عزيز أسعد، *دراسة ناقدة لدستور جمهورية العراق*، بغداد: دار البستان، ٢٠٠٥.

- د. محمد صلاح عبد البديع السيد، *قضاء الدستورية في مصر في ضوء قانون واحكام المحكمة الدستورية العليا*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

- د. يحيى الجمل، *القضاء الدستوري في مصر*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

ثالثاً: الدساتير والقوانين

- الدستور الاماراتي لعام ١٩٧١ والمعدل عام ٢٠٠٩.
- القانون الاتحادي الاماراتي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣.
- الجريدة الرسمية المصرية، العدد ٣٦ الصادر في ٦ سبتمبر سنة ١٩٧٩.
- قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.
- قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥.
- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
- الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.
- القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ (قانون التعديل الاول - الأمر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا.
- الوقائع العراقية، العدد ٤٦٣٥ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧.

رابعاً: الأحكام القضائية.

- حكم المحكمة الادارية العليا في ٤/٩/ ١٩٧٧، مجموعة المبادئ في خمسة عشر عاما (١٩٦٥- ١٩٨٠).
- حكم المحكمة العليا (قرار تفسيري) في ٤/١ /١٩٧٨ المجموعة الرسمية من نوفمبر ١٩٧٦– تشكيل المحكمة الدستورية العليا.
- طلب تفسير رقم (١) لسنة ١ق تفسير، الصادر بجلسة ١٩٨٠/٣/١، الموسوعة الدستورية للمبادئ والاحكام، المستشار حسن الفكهاني، طبعة ١٩٩٥.
- حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم (٢٣) لسنة ١٥ ق، دستورية في جلسة ١٩٩٤/٢/٥.

- حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم (3) لسنة ٢٠١١ ق، الصادر في جلسة ٢ / ٤ /٢٠١٢.

- حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ ق، الصادر في جلسة ٢٣ / ١٢ /٢٠١٤.

خامساً: المواقع الالكترونية.

- نص القرار ٣٧/ اتحادية/٢٠١٠. تاريخ القرار: ١٤\٤\٢٠١٠. منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا
https://www.iraqfsc.iq/t.2010/page_3

- د. سعد محمد عقيلة، ولاية تفسير الدستور عن طريق هيئة الرقابة الدستورية بطريق مباشر أو غير مباشر بحث مقدم في الملتقى العلمي الثامن لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية المنعقد في مملكة البحرين من ١٧–٢٠ فبراير، ٢٠١٣، بحث منشور على الموقع الالكتروني:

https://www.mohamah.net/law/